موضع فى فيشرب فان قيل وجب ان يتنجس سوُر الجنب لسقوط الفرض به قيل
له لم يرفع الحدث فى رواية للضرورة وفى رواية يرفع ولا يصير الما مستعملا للحرج
ذكره خواهرزاده ولو شرب الخمر تنجس سوره فان بلع ريقه ثلاث مرات طهر
فمه عند ابى حنيفة رحمه الله لان المايع غير الما مطهر من غير اشتراط صب عنده
وأما سؤر الفرس فطاهر فى ظاهر الرواية لان لعابه متولد من لحمه وهو
طاهر وحرمته لكونه آلة للجهاد لا لنجاسته بل للكرامة كالادمي الا ترى ان لبنه حلال
بالاجماع وفى رواية الحسن انه مكروه كلحمه وروي عنه انه مشكوك فيه وفى رواية
رابعة سؤر ما لا يوكل لحمه كبوله والفرس وغيره فيه سواء وهي رواية البغداديين
عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سوره طاهر رواية واحدة لان لحمه ماكول
عندهما وأما سور ما يوكل لحمه فلانه متولد من لحم ماكول فاخذ حكمه ويلحق به سور
ما ليس له نفس سايلة مما يعيش في الماء وغيره قال ـــ والكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس اي سور هذه الاشيا نجس قوله والكلب الى آخره بالرفع اجود على انه
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وذلك جايز بالاتفاق اذا كان الكلام
مشعرا بحذفه وقد وجدنا هنا ما يشعر بحذفه وهو تقدم ذكر السور ولو جر على
انه معطوف على ما قبله من المجرور لا يجوز عند سيبويه لانه يلزم العطف على معمولي عاملين
وهو ممتنع عند البصريين ويجوز عند الفرا ولو قيل انه مجرور على انه حذف المضاف وترك
المضاف اليه على اعرابه فكان جايزا الا انه قليل نحو قولهم ما كل سودا تمرة ولا بيضا
شحمة ويشترط ان يتقدم فى اللفظ ذكر المضاف ثم نجاسة سور الكلب مذهبنا
وقال مالك انه طاهر يشرب ويغسل الانا من ولوغه سبعا تعبدا ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب فى انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات والامر
بالاراقة دليل التنجس واقوى منه قوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبعا فهذا يفيد النجاسة لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي
سابقة التنجس او الحدث والثاني منتف فتعين الاول ولان الاصل في النصوص
ان تكون معقولة المعنى فاذا دار الامر بين كونه معقولا وتعبدا كان جعله
معقول المعنى اولى لندرة التعبد وكثرة التعقل ثم عندنا يطهر بالثلاث وعند الشافعي
لا بد من السبع لما روينا فيكون التعبد فى العدد عنده وهذا اولى من قول مالك
لانه اقل خروجا عن الاصل ولنا ما رواه الطحاوي باسناده عن ابي هريرة انه
يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراوي لاشتراط السبع وعندنا
الراوي اذا عمل بخلاف ما روي او افتى فلا تبقى روايته حجة لانه لا يحل له ان

يسمع

يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيعمل او يفتي بخلافه اذ تسقط به عدالته
فدل على نسخه وهو الظاهر لان هذا كان فى الابتدا حين كان يشدد فى امر
الكلاب ويامر بقتلها وينهاهم عن مخالطتها ثم تركه وهذا كما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان يامر بكسر الاواني حين كان يشدد فى الخمر قلعا لهم عنها وحسما لمادتها
ثم نهى عن كسر الاواني ويحمل السبع على الاستحباب ويؤيده ما روي الدارقطني
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء انه يغسل ثلاثا او
خمسا او سبعا فخيره ولو كان التسبيع واجبا لما خيره ثم ان الشافعي رحمه الله
جعل العدد تعبدا فى ولوغ الكلب وعداه الى الثوب والى رطوبة اخرى من الكلب
والى الخنزير والشيء اذا ثبت تعبدا لا يتعدى الى غيره وقدره اصحابنا بالثلاث
كساير النجاسات لما روينا ولحديث المستيقظ واما نجاسة سور الخنزير فلما تقدم
انه نجس العين واما سور سباع البهايم فلانه يتولد من لحمه ولحمه حرام نجس
على ما نبينه وقال الشافعي طاهر لما روي انه عليه الصلاة والسلام قيل له
انتوضأ بما افضلته الحمر قال نعم وبما افضلته السباع ولنا ما روي انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
وما رواه محمول على الماء فى الغدران يدل عليه حديث ابي سعيد الخدري
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
والكلاب والحمر عن الطهارة بها فقال لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور
ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الما قلتين لا يحمل خبثا لانه
قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع فلو لم يكن سور
السباع نجسا لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة على زعمه ومفهوم الشرط حجة
عنده فيلزمه بما يعتقده ثم اعلم ان فى مذهب اصحابنا فى سور ما لا يوكل لحمه من
السباع اشكالا فانهم يقولون انه متولد من لحم نجس ثم يقولون اذا ذكي طهر
لحمه لان نجاسته لاجل رطوبة الدم وقد خرج بالذكاة فان كانوا يعنون بقولهم
نجس نجاسة عينية وجب عليه ان لا يطهر بالذكاة كالخنزير وان كانوا يعنون به لاجل
مجاورة الدم فالماكول كذلك يجاوره الدم فمن اين جا الاختلاف بينهما فى السور اذا كان
كل واحد منهما يطهر بالذكاة ويتنجس بموته حتف انفه ولا فرق بينهما الا فى المذكى فى حق
الاكل والحرمة لا توجب النجاسة وكم من طاهر لا يحل اكله ومن ثمة قال بعضهم لا
يطهر بالذكاة الا جلده لان حرمة لحمه لا لكرامته بل لنجاسته لكن بين الجلد واللحم
جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم وهذا هو الصحيح لانه لا وجه لنجاسة السور

Copyright © King Saud University